Journal Of the Iraqia University (73-1) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# السيرة النبوية من خلال تفسير الميزان للطباطبائي (الفرائض المالية انموذجاً)

واثق شريف كلب

متوسطة احرار الحسين المختلطة/ قسم تربية الغراف

# The Prophet's Biography Through Tabataba'i's Tafsir al-Mizan (Financial Obligations as a Model)

WATHEQ SHAREEF KALB
Ahrar Al-Hussein Mixed Intermediate School / Al-Gharraf Education Department
wathiqshareef2021@gmail.com

المستخلص:

تعد السيرة النبوية مصدراً أساسياً لفهم التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها العملية في حياة الأمة، حيث تجسد المنهج النبوي في التعامل مع مختلف القضايا الفردية والاجتماعية. ومن بين الجوانب العميقة في السيرة النبوية الفرائض المالية، التي تشكل ركيزةً مهمةً في بناء المجتمع الإسلامي، وتكشف عن الحكمة الإلهية في تحقيق العدالة والتكافل.ويأتي تفسير "الميزان في تفسير القرآن "للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي(رحمه الله) كأحد أهم التفاسير العقلائية والروائية التي تزاوج بين النص القرآني والسنة النبوية، مما يجعله مرجعاً غنياً لفهم السيرة النبوية في ضوء الوحي. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الفرائض المالية كأنموذج تطبيقي في السيرة، من خلال رؤية الطباطبائي التفسيرية التي تربط بين النص القرآني والواقع النبوي.يهدف هذا البحث إلى كشف الأسس التشريعية والحِكَم الاجتماعية للفرائض المالية(كالزكاة والخمس والصدقات) كما طبقت في عهد النبي(ص)، وذلك بالاعتماد على تفسير الميزان، الذي يقدم رؤية متكاملة تجمع بين البعد الروحي والتشريعي. كما يسعى البحث إلى إبراز دور هذه الفرائض في تحقيق التوازن الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي الأول، انطلاقاً من فهم الطباطبائي للآيات ذات الصلة.**الكلمات المفتاحية:(تفسير الميزان، الطباطبائي، الفرائض المالية، الزكاة في الإسلام، الخمس في التشريع الإسلامي، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي)**

Abstract:

The Prophet's biography is a fundamental source for understanding Islamic legislation and its practical applications in the life of the nation, embodying the prophetic approach to dealing with various individual and social issues. Among the profound aspects of the Prophet's biography are financial obligations, which constitute an important pillar in building Islamic society and reveal the divine wisdom in achieving justice and solidarity. The interpretation "Al-Mizan fi Tafsir al-Quran" by the scholar Sayyid Muhammad Husayn Tabataba'i (may God have mercy on him) is one of the most important rational and narrative interpretations that combines the Quranic text with the Prophetic Sunnah, making it a rich reference for understanding the Prophet's biography in light of revelation. Hence, the importance of studying financial obligations as a practical model in the biography emerges, through Tabataba'i's interpretive vision that links the Quranic text with the prophetic reality. This research aims to uncover the legislative foundations and social wisdom of financial obligations (such as zakat, khums, and charity) as they were applied during the era of the Prophet (peace be upon him). This is based on the interpretation of Al-Mizan, which presents a comprehensive vision that combines spiritual and legislative dimensions. The research also seeks to highlight the role of these obligations in achieving economic and moral balance in early Islamic society, based on Tabatabai's understanding of the relevant verses.

Keywords:(Tafsir al-Mizan, Tabataba'i, financial obligations, zakat in Islam, khums in Islamic legislation, social justice in Islam, Islamic economics)

## المقدمة

عني هذا البحث بدراسة السيرة النبوية في كتاب(تفسير الميزان للطباطبائي) اذ إن من حكمة الله تعالى أن جعل لأمة الإسلام قائداً عظيماً يقودها إلى الجنة ويهديها إلى الطريق السوي والصراط المستقيم، ألا وهو رسول الله محمد(ص )، كيف لا وهو من أرسله الله هدى ورحمة للعالمين ولكل البشرية، كيف لا وهو الذي خصه الله تعالى بقوله: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخر"، فما أعظم هذه النعمة وما أعظمك يا رسول الله وقد منحك الله سبحانه من كمالات الدنيا والآخرة ما لم يمنحه أحد من قبله أو بعده، لهذا تجد كل مسلم في جميع بقاع الأرض يُعَظِّمُهُ ويجعلونه قدوة حسنه في كل الامور ولا سيما الالتزام بالفرائض المالية الواجبة التي تزكي النفس وتعالج القضايا الاقتصادية من فقر وعوز.

## أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أهمية السيرة النبوية في حياة الفرد المسلم كونها مصدراً مهماً من مصادر التشريع الاسلامي، وإبراز مدى اهتمام العلماء والمفسرين بالنبي(صلى الله عليه واله وسلم)

- اسباب اختيار الموضوع

كان الدافع الاول الذي اولاني الرغبة في اختيار الموضوع كون الطباطبائي هو احد المفسرين الكبار و كان عالمًا عارفًا باللغةِ والفرائضِ والفقه والنحو.

اهداف البحث:

التعريف بالفرائض المالية المترتبة على المسلمين ايام سيرة النبي(صلى الله عليه واله وسلم) و أيضاً توضيح معالم السيرة النبوية في مجال الفرائض المالية من خلال كتاب تفسير الميزان للطباطبائي

## منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التاريخي في تتبع النصوص المتعلقة بالسيرة النبوية نظراً لطبيعة الموضوع التاريخية، مرتكزين على آليتين أساسيتين في هذا المنهج وهما آلية الوصف والتحليل والتفسير من خلال كتاب التفسير للطباطبائي.

## هيكلية البحث:

تطلب تقسيم الموضوع على مبحثين: المبحث الاول: المؤلف والكتاب المحور الاول: سيرة المؤلف المحور الثاني: وصف الكتاب المبحث الثاني: الفرائض المالية المحور الاول: الزكاة المحور الثاني: الخمس المحور الثالث:الجزية الخاتمة المصادر المبحث الاول: المؤلف والكتاب

المحور الأول: سيرة المؤلف

١. ولادته:ولدَ العلامة الطباطبائيّ في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة(١٣٢١هـ/١٩٠٢م)(مشكور، ٢٠٠٩، ص. ٨٢)(رمضان، ٢٠٠٢، ص. ١٤٦)(آل نجف، ١٩٩٨، ص. ٣٦٦)(أما في الميزان عند صاحب الترجمة،فقد ذكر أن ولادته كانت ١٣٢١هـ، لكن في الميلادي كانت ١٨٩٢م(الطباطبائيّ، الميزان،مقدمة الناشر)،ويبدو ان كان ذلك اما سهواً او خطأً طباعياً) من أسرة عريقة معروفةً بالعلم والفضل والتقوى والزهد في قرية قريبة من مدينة تبريز(الحموي، ١٩٩٥ م،١٣/٢) في المنطقة التركية شمال شرق ايران المعروفة بأذربيجان(الحموي، بدون تاريخ، ص. ١٢٨)(ابن بطوطة، ١٩٩٧، ص. ٧٦٩)(البكاء، ٢٠١٢، ص. ٣١)،تدعى شاد آباد(الفقيه، ٢٠٠٨،ص.١٧)(الطباطبائي، ٢٠٠٦م، ص. ١٨).تلك العائلة التي تنتمي الى الأسرة العلوية التي تعود بجذورها في عمق التأريخ الإسلامي، التي هاجرت الى عدة بلدان منها الحجاز والعراق(احمد، ٢٠٠٩م، ص١٥).

٢. اسمه ونسبه والقابه:هو محمد حسين بن السيد محمد بن السيد محمد حسين بن السيد علي ازغر بن السيد محمد تقي القاضي بن صدر الدين محمد بن يوسف نقيب الأشرف بن صدر الدين محمد بن مجد الدين بن إسماعيل بن الأمير علي اكبر بن الأمير عبد الوهاب بن الأمير عبد الغفار بن السيد عماد الدين، أمير الحاج بن فخر الدين حسن بن كمال الدين محمد بن السيد حسن شهاب الدين بن عماد الدين علي ابن السيد احمد بن السيد عماد بن أبي الحسن احمد بن محمد بن أبي عبد الله بن محمد الأصغر بن أبي عبد الله احمد بن إبراهيم(الطباطبائي، ١٩٩٧، مقدمة الناشر)(المرزوق، د. ت، ص. ٥٥٢) الطباطبائيّ إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الإمام أبي محمد الحسن المجتبى بن الإمام علي بن أبي طالب(ابن عنبة، ١٩٦١، ص. ١٧٢)(الزبيدي، بدون تاريخ، ص. ٢٦٥)(سعيد، ٢٠٠٩، ص. ٦)(الأوسي، ١٩٨٥، ص. ٤٥)(الطباطبائي، ١٩٨١، ص. ١٨).

**٣. نشأته الاجتماعية:**نشأ الطباطبائي في اسرة دينية بمدينة تبريز،وقد عاش في كنف والديه،حتى فجع وهو في سن الخامسة من عمرة بفقدان والدته وهي تضع أخاه محمد حسن(صادج، ٢٠١٦، ص. ١٥)، فبقي يتيماً مع أخيه الصغير برعاية والدهما حتى بلغ التاسعة من عمره، ليصاب مرة أخرى بفاجعة أليمة أثرت كثيراً عليه، وهي وفاة والده(الأمين، ١٩٨٣، ج. ٩، ص. ٢٥٤)(مشكور، ٢٠٠٩، ج. ٢، ص. ٨٢)(الخالدي، ٢٠١٣، ص. ٧)' فتولى رعايتهما خالهم السيد محمد باقر القاضي(آغا بزرك الطهراني، ١٩٩٧، ج. ١، ص. ١٥٦٥)(الأمين، ١٩٨٣، ج. ٩، ص. ٢٥٤)(الطهراني، ١٩٩٧، ص. ٢٤-٢٥)، الذي كان دائما يوصي العلامة بقوله "يا إبني ان كنت تريد الدنيا فصل صلاة الليل وان كنت تريد الأخرة فصل صلاة الليل"(آل نجف، ١٩٩٨، ص. ٣٦٦)(الطهراني، ١٩٩٧، ص. ٣٦) وترك هذا الكلام وتلك الحكمة أثراً تربوياً عميقاً في نفسه،فاصبح منذ ذلك الوقت،سيما بعد عودته الى ايران، وملازمته له لمدة خمس سنوات،محتذياً به بكل صغيرة وكبيرة(الطهراني، ١٩٩٧، ص. ٢٢-٢٤)(آل نجف، ١٩٩٨، ص. ٣٦٨)،الذي اطلق عليه تلميذه الطباطبائيّ لاحقاً لقب( الأستاذ) دون غيره من مشايخه، لفضله الوفير عليه منذ طفولته حتى اصبح من مصاف العلماء الكبار (الفقيه، ٢٠٠٨، ص. ٢٠)وكانت بدايات الدراسة متعثرة متزامنةً مع الظروف الصعبة التي كان يعيشها مع أخيه، إذ اضطرا للهجرة الى النجف الأشرف لغرض الدراسة ولمدة عشر سنوات، ثم تحتم عليهما العودة الى مسقط راسهما،و تزوج الطباطبائيّ من السيدة( قمر السادات )(الطهراني، ١٩٩٧، ص. ٣٩-٤٠)(الفقيه، ٢٠٠٨، ص. ١٦)(الصفا، ٢٠٠١، ص. ٢١) والتي كانت كما وصفها الطباطبائيّ سيدة مؤمنة وجميلة، آزرته على طول مشوار حياتها معه(الطهراني، ١٩٩٧، ص. ٣٨)(الكرعاوي، ٢٠٠٨، ص. ١٥). وعرف عنه تعلقه الشديد بها، فقد كان كثير المدح لها لصبرها وتضحيتها، ويقول: " فقد تحملت هذه المرأة ظروفاً صعبةً وخاصةً في المدة التي عشناها في النجف الأشرف "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ص. ٢٢٤)وفي الفترة التي قضاها معها ظلت الزوجة المؤمنة الوفية له في كل الظروف، والتي هيأت له الجو المناسب ليكتب ويفسر، ليقدم لنا هذا السفر الثمين والذي يعتبر دائرة معارف قرآنية فريدة للمدرسة الإسلامية، حتى إنها ساعدته في حصوله على المصادر المختلفة للاستفادة منها في دراسته(مشكور، ٢٠٠٩، ج. ٢، ص. ٨٣).

**٤-نشأته العلمية:**نشأ الطباطبائيّ في ظل نمط علمي خاص ونظام تعليمي معين يعرف بنظام(الحوزة)(الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ص. ٥٠٩)(الفراهيدي، د.ت، ج. ٣، ص. ٣٧٤)،والذي يعود في اصل نشأته الى الحلقات العلمية الأولى التي كانت تعقد في المساجد منذ الفتح الإسلامي،وبمرور الزمن تطور هذا النمط من التعليم واصبح متميزاً في مراحل الدراسة الثلاث بطبيعته العلمية،بعد ذلك شرع العلامة بدراسة العلوم العربية كالصرف والنحو ومعاني البيان، إذ انهل هذه العلوم من كأس علماء وأساتذة كبار(الرفاعي، د.ت، ص ٩٠ ـ ٩١) فهو يعد من الأدباء والأفذاذ في عصرة، ولكن على ما يبدو ان العلامة لم يكتفي بهذا القدر من العلوم، لأنه بدء بدراسة السطوح العالية في الفقه(الأوسي، ١٩٨٥، ص. ٤٦)(الأمين، ١٩٨٣، ج. ١٠، ص. ٣٥٢)، وكان يمتاز بحسن الخلق فكان عاملا رئيسا في جذب الطلاب الى محاضراته القيمة، اذ اقبل العديد من الطلبة للإنتهال منها،والتي كان يحضرها المئات، فنال الكثير منهم درجة الاجتهاد في الحكمة واصبحوا أساتذة قادرين على تدريسها(الطباطبائيّ،١٩٩٩م،ص١١)، ولم يهتم بالفقه كثيراً،وذلك لاحتمال انه كان مهتماً بالجانب العلمي الاكاديمي اكثر من الاهتمام بهذا المجال، فالعلم عنده غاية اسمى لابد من تحقيقها(الخامنئي، ٢٠١٢م، ص ٥٢).

٥- وفاته:وبعد رحلة طويلة قضاها الطباطبائيّ لخدمة المذهب والدين، تحمل من أجلها عناء الفقر والغربة والإحساس بالألم من اجل قضيته المصيرية، وهي إيصال المذهب الشيعي الى ابعد بقعة في الأرض والانتصار له بكل الوسائل المتاحة، انتقل الى رحمة الله في الثامن عشر من شهر محرم الحرام(١٤٠٢هـ /١٩٨١م)(الكوراني، ٢٠٠٠، ج. ٤، ص. ٤٠٣)(آل نجف، ١٩٩٨، ص. ٣٨١)(الطباطبائي، د.ت، ص. ٢٠)(فرد، د.ت، ص. ٥١).

المحور الثاني: وصف الكتاب عني الطباطبائيّ بالتأليف، فقد ترك آثاراً علميه لا حصر لها في أغلب المجالات والعلوم المختلفة، العقلية منها والنقلية، ولاسيما ما اشتهر به في علوم الدين، ومنها رغبته في تفسير القرآن الكريم وفق النمط العلمي الحديث، ومن تلك المؤلفات هو الميزان في تفسير القرآن والذي هو محور بحثنا والحاوي على مختلف العلوم، ويعتبر الميزان من اكثر الكتب شهرةً وانتشاراً والتي لها مكانتها الخاصة في وقتنا الحاضر (مجموعة من الباحثين بإشراف السقاف، ٢٠١١، ج. ٥، ص. ٣٧٨)(السالوس، ٢٠٠٣، ج. ١، ص. ٥٧٦)(الغريفي، ١٩٩٤، ج. ١، ص. ١٧١).

والذي قال فيه محمد خير رمضان(الميزان وهو اشهر التفاسير عند الإمامية )(يوسف،د.ت، ص٤٧٦)، وقد اعتمدت بجمعها وحصرها على الكتب والرسائل والبحوث المنشورة وغير المنشورة المطبوعة باللغة العربية والفارسية،وإن من مؤلفات الطباطبائيّ بين مخطوط ومطبوع وباللغتين العربية والفارسية وبعد الميزان في تفسير القران: هو محور بحثنا هذا،والمطبوع في عشرين مجلدا(كسار، ٢٠٠٠، ص. ٢٨).اما **منهجه التفسيري** فأن

علم التفسير من اقدم العلوم التي تداولها المسلمون في حياتهم، فهو يتمحور عن كتاب الله، علاوةً على انه يمثل مطلب يومي للمسلمين، خصوصاً بعد ما استطاع شعار" حسبنا كتاب الله"(ابن حنبل، ٢٠٠١، ج. ٥، ص. ١٣٥)ان يبلور هذا المطلب ويزيد في ضرورة تفسير الكتاب وفهم معانيه(الطباطبائي، بدون تاريخ، ص. ٢٥-٥٣)، فقد غفل المسلمون عن هذا العلم في حياة النبي، ولربما ساعد على هذه الغفلة وعدم الاستفسار قرب زمان نزول آيات القرآن الكريم،وتماس المسلمين بشأن النزول وأسبابه(الطباطبائي، د.ت، ص. ٤٨٧)ونزل القرآن الكريم للتفكر والتدبر، أي استخدام العقل وكل معطياته النورانية لغرض "اكتشاف العقائد والتأسيس لرؤية الكونية"(الحيدري، ٢٠٠٥، ص. ١٩٩-٢٠٠) وهذا ما يسمى بالمنهج العقلي،غير أن اغلب المسلمين اكتفوا بقراءته فقط وتجويده، غافلين ان ذلك كان مقدمة لفهم مصاديق القرآن ثم تطبيق مفاهيمه على الحياة الاجتماعية. لقوله: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القرآن أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها** ﴾(سورة محمد: الآية ٢٤)فالقرآن يصف نفسه بقوله: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِـتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾(سورة النحل:الآية٨٩)، فإذا كان القرآن توضيحاً وتبياناً لكل شيء، فحاشا أن لا يكون تبياناً لنفسه،ثم انه كيف يحتاج في بيان معناه ومقصودة إلى غيره، وهنا يكون دور المفسر المبدع باستنطاق القرآن وتوضيح معانيه وتفسير متشابهة(الأمين، ١٩٨٣، ج. ٩، ص. ٢٥٦)(السبحاني، بدون تاريخ، ص. ٤٣٨)(الجوادي الآملي، ١٩٦٦، ص. ٩٦)،إذاً فيجب معرفة القران بذات القرآن نفسه، كما يجب رؤية النور الساطع بالنور نفسه(كبار العلماء والأعلام، د.ت، ص. ٤٣) وهذا السبب هو الذي جعل الطباطبائيّ يذهب الى اعتماد هذه القاعدة في تفسيره القرآن الكريم(الجوادي الآملي، ١٩٦٦، ص. ٩٦)، وعلى ضوء ذلك فقد كان أئمة أهل البيت يفسرون القرآن بعضه لبعض بلا زيادة(السبحاني، د.ت، ص٤٣٨)،وكان ممن احسن وأجاد في هذا المجال واضعاً النقاط على الحروف، موضحاً ما كان غامضاً على المفسرين،و داحضاً كل الشبهات التي أثيرت على معالم القرآن(الطباطبائي، ٢٠٠٢، ص. ٥)فقد بين الطباطبائيّ في منهجه هذا سبب نزول تلك السور القرآنية ومكان نزولها، وهل كانت مكية ام مدنية، فضلا انه أوضح الغرض الأساس التي عالجته تلك السور،وعرض أيضاً آراء لبعض المفسرين، ليخرج بنتيجة ورأي صائب بعيدا عن الأهواء والآراء الذاتية(فرد،د.ت،ص١٠٤)فهو تفسير جامع لكل معان القرآن، وحافلاً بالمباحث النظرية والتحليلية التي صبغة بصبغة فلسفية عموماً، وبنظرة عقلية حديثة،وتصديا لما يثيره الأعداء من تظليل للمفاهيم الإسلامية وروح الدين الإسلامي(مركز نون للتأليف والترجمة، ٢٠١٢، ص. ١٥٣)(فرد، د.ت، ص. ٥٣) فلا شك ان تفسير القرآن متعلق بمعرفته، وبما ان لها مراتب ودرجات وقواعد، فأصبح تفسيره كذلك يتألف من ضوابط وأصول وقواعد ثابتة أيضاً، فبعضهم يعرف القرآن ويفسره من خلال إلتصاقه بحقيقته الثابتة، كحقيقة النبي وأهل بيته الذين يمثلون نفس النبي وذلك بدليل آية المباهلة، وغير ذلك من التعريفات الخاصة بالقرآن(مجموعة مؤلفين، د.ت، ج. ١، ص. ٧٣-٧٤) فالطباطبائيّ اشتغل بحقل التفسير القرآني بعد إن اطلع واجتهد ودرس وتعمق في الفلسفة وغيرها من العلوم العقلية الأخرى، ليطبع تفسيره هذا بطابع علمي رصين عماده الدقة والأصالة وروح اليقين(العوادي، بدون تاريخ، ص. ١٥)، فلا يمكن تفسير الآية القرآنية دون البراهين العقلية،لأن القرآن يعظم تلك البراهين ويقيم الأدلة القاطعة والمؤكدة لبيان تلك المعارف الإلهية(كبار العلماء والأعلام، د.ت،ص٤٥)ويمكن استيضاح وفهم هذه المنهجية من خلال احتواء النص بعقلية متفتحة ورؤية شاملة صالحة للتطبيق على وفق التفسير الموضوعي، وبعدها يبدأ تعمقه التخصصي في النص عن طريق إظهاره وكشف باطنه و استنهاض معارفه الكامنة قرآنياً وصولاً للغاية النهائية المبتغاة وهي الحصول على الفائدة المتوخاة منه(العوادي، بدون تاريخ، ص. ١٧)((Smith, 1977, p. 120،فقد كان النبي المرجع الأول للتفسير وفهم غوامض الآيات وحل مشاكلها خلال مدة حياته الشريفة(معرفة، د.ت، ج. ٩، ص. ١٥٧)،وكذلك الإمام علي وأهل بيته الكرام الذين قاموا بتلك المهمة بالتفسير (الزيدي وآخرون، ٢٠١٠، ص. ١٤٥)(فرد، بدون تاريخ، ص. ١٠٥)ويؤكد الطباطبائي بأن المسلمون لجأوا للقرآن بعد وفاته بدعوى الحاجة والاضطرار، فأدركوا على وجه السرعة وهم في المراحل الأولى بعد، أنهم لا يعرفون القرآن بشكل واضح،وحتى إن الذي حصل هو ما سجله التأريخ عن عجز الخلفاء انفسهم،او انهم اشتبهوا في فهم الآيات( الطباطبائي، بدون تاريخ، ص. ٤٨٨) ذلك الأمر دفع بالنبي وأهل بيته إلى القرآن الكريم وارشدوهم إليه، غير انهم قد نهوا نهياً قاطعاً عن مبدأ تفسير القرآن بالرأي، فمن غير المنطقي نسبة شيء الى الله من دون دليل او حجة شرعية(مجموعة مؤلفين، ٢٠٠٠، ص. ٣٠)، لأنه يعتبر تفسيراً ذاتياً يخضع لأهواء المفسر نفسه، اذ انه يستهدف إفراغ القرآن من محتواه الأساسي ثم فرض المحدودية الموضوعية عليه(النجف، ٢٠٠٥، ص. ٣٧٧)فقد اتخذ الطباطبائيّ منهجاً خاصاً به وهو الذي ميزه عن بقية التفاسير، وأوجد حواراً جدلياً وحواراً لم يقف عند حد من حدود أبحاثه والتي عالجت مختلف القضايا وخاطبت عقول كل طبقات المجتمع وفئاتهم وأعمارهم(الطباطبائي، ١٩٩٢، ص. ١٣)،ولعل من اهم آثاره هو تفسير الميزان الذي يمكن اعتباره من التفاسير المهمة في هذا العصر، إذ ذاعت شهرته الآفاق(يوسف، د.ت، ص. ٤٧٦)(الحضر، ٢٠٠٧، ص. ٢٤٨)(الطباطبائي، ٢٠٠٥، ص. ١٠)(القفاري، ٢٠٠٧، ج. ١، ص. ١٨٢)(مجموعة من الباحثين، ٢٠١٢) حتى قيل انه حاول جاهداً من اجل ان لا ينسب هذا التفسير الى بقية التفاسير الفلسفية، وهذا الأمر كان شائعاً لدى شرائح عريضة في

المجتمع، فقد أوضح من خلال " فصل البحوث الفلسفية عن البحث التفسيري بعناوين مستقلة وعدم دمجها بتركيب واحد،لأن للبحث الفلسفي اتجاهاً يمشي به،وللبحث التفسيري منهجا أخرى يمشي به "(الحيدري، ٢٠١٠، ص. ١٧)إن الظروف التي أحاطت بالمفسر وطبيعة البيئة التي نشا فيها كانت حافلة المؤثرات السياسية، والنشاط العلمي الدؤوب وزاخرةً بالتطورات الحضارية الهائلة، هذه التحولات أثرت كثيراً في تفسيره للميزان، معتمداً على مصادر مختلفة في التفسير والحديث والتأريخ وكتب أخرى في شتى الفروع والعلوم(الطباطبائي، ١٩٧٢، المقدمة)واعتمد أيضا على كتب التفسير القديمة منها والحديثة، واطلع على آراء كل واحد منهما بلا تمييز لانتقاء الأفضل وترك ما تشوبه شائبة، مستعيناً بها في بيان معاني الآيات ومدلولاتها ومتعرضاً لبعض منها بالنقد والتحليل والتعليق، ثم يبدأ بعرض الآراء وموازنتها بين أقوال المفسرين واستنتاجاتهم، لما لها من أهمية كبيرة في تفسيره هذا(الأوسي، ٢٠١٠، ص. ٥٩)وفي مدينة قم بدأ الطباطبائيّ بتدريس التفسير وعلوم القرآن، نظراً لما وجده من نقص في الحوزة العلمية،إذ إنها تعاني من فراغ علمي في هذا الجانب، فقام بفتح الباب أمام مدرسة التفسير مازالت آثاره قائمة إلى الآن(الرفاعي، ٢٠٠٥، ص. ٩٤).

## المبحث الثاني: الفرائض المالية

المحور الاول: الزكاة

يورد الطباطبائيّ في تفسيره وفي مواضع عديدة أمر الزكاة،أذ انطلق في تأكيده لها: من " قوله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾"(سورة فصلت،الآية ٧)فالشريعة أشركت المجتمع بهذا المال من خلال الزكاة وتوعد المشركين بالعذاب الأليم للذين لا يأتوها،على أساس أنها "مال للمجتمع وليس عليه إلا ان يرد مال المجتمع إليه "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ٤٠١)،وهي من اهم الموارد المالية في الإسلام، لأنها فرض من الله على عباده لتطهير النفس من الأثراء والبخل، ولتلبية طلبات مستحقيها بكافة أصنافهم(الخضر، ٢٠٠٧، ص. ٥١٨)(صبره، د.ت، ص. ١٧٧)والزكاة: عرفت في اللغة أنها " من زكا: الزَّكاء، ممدود: النَّماء(ابن منظور، ١٩٩٣، ج. ١٤، ص. ٣٥٨) والزَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّا(الأزهري، ٢٠٠٤م، ص ٤)، وهي تزكية للنفس بقوله تعالى " **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكاها** "(سورة الشمس: الآية ٩)، وفي قول للإمام علي،: المالُ تنقُصه النَّفقة والعِلم يَزْكُو على الإنفاق(بحر العلوم، ١٩٨٩، ج. ٥، ص. ٣٩٤)اصطلاحاً هي اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب، فرضها الله أي أنها لا تجب في الأموال والغلال القليلة،وإنما لها قدر ونصاب محدد(الجواهري،(د.ت)،ج١٥ص.٣)، وإن كانت الصلاة فريضة على كل مسلم سواء كان غنياً أم فقيراً،فأن الزكاة فريضة على كل مسلم غني ملك نصاباً من المال ضمن شروط معينة،والزكاة المعنية هنا هي زكاة الأموال وليست زكاة رؤوس(صدقة الفطر) او زكاة الفطر الطباطبائيّ، د.ت ٣٩٨/٩،السندي، د.ت ١/ ٢٦٣؛ ابن حبان، د.ت، ١٦٨/١.) والتي تعتبر واجباً على كل مسلم سواء كان كبيراً أم صغيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً يخرجها الرجل من ماله،عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من عائلته، والمتدبر في كتاب الله العزيز يجد أن قد قرنها بالصلاة لعظم قدرها وجزيل أهميتها في اكثر من عشرين موضعا(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ١٥، ص. ٩)(ابن حزم، د.ت، ج. ٣، ص. ٩)(الخضر، ٢٠٠٧، ص. ٥١٨)(بحر العلوم، ١٩٨٩، ص. ٢٨)وأشار الطباطبائيّ الى ذلك بما نصه " ان المراد بالزكاة، البركة ومعناها كونه مباركاً نافعاً معلما للخير، وما قيل: ان المراد به الصدقة، والمعنى وأتيناه الحكم حال كونه صدقة تتصدق به على الناس او المعنى انه صدقة من الله على أبويه او المعنى ان الحكم المأتى صدق من الله عليه وما قيل: ان المراد بالزكاة الطهارة من الذنوب "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ١٤، ص. ٢٠)(مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢، ج. ٢، ص. ٧٢)(قحف، ٢٠٠٧، ج. ١، ص. ٣١٨)،و أوضح على انها هي بمثابة نوع من الصدقة قائلا:" وإنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكيه مطلقاً، وانه لا مانع من تسمية الصدقة والإنفاق في سبيل الله بالزكاة "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٦، ص. ١١)(بن باديس، د.ت، ص. ٢٩، ٣٧)أما ما تجب عليه الزكاة حددها الطباطبائيّ " عن الصادق قال النبي ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والزبيب...."(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ٣٩٨)(القرطبي، ١٩٦٤، ج. ٧، ص. ١٠٠)(ابن زنجويه، ١٩٨٦، ج. ٣، ص. ١٠٢٦)(ابن حنبل، ٢٠٠١، ج. ٣٦، ص. ٣١٥)(بحر العلوم، ١٩٨٩، ص. ٣٣)، اما في الدر المنثور فقد أضاف اليها الذرة(السيوطي، د.ت، ٥١/٢)وقال النبي" يأيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم " الحر العاملي، ١٩٩٣م، ٣/٦) وقال الطبراني: يخرجها الرجل من ماله " وهي مد(هنتس، ١٩٧٠م،ص ٧٤)من القمح أو صاع(هنتس، ١٩٧٠م، ص٦٣)من تمر او شعير"(الطبراني، ١٣،١٩٨٣/٣٠٧) وقد استخدمت هذه الأوزان في عصر النبي(ابن الرفعة،١٩٨٠، ص٦٢)، هي حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين(الشافعي،٢،١٩١٠/٦٠)،فهي لا تحق على الجميع فقد حرمت على الأغنياء فهم مستثنون منها، لأن الغني مكتفي بنفقته(الشوكاني، ١٩٩٧، ١٣٥/٤)( الشافعي، د.ت، ٦٠/٢)وقد وصف المشركين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر بقوله: "تهديدا للمشركين الذين يضعون لله

شركاء ولا يوحدونه، وقد وصفهم من أخص صفاتهم بصفتين هما عدم إيتائهم الزكاة وكفرهم بالآخرة"(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ١٧، ص. ٣٦٢)(الأخفش، ١٩٩٠، ج.١، ص. ١٦٧)(الطبري، ٢٠٠١، ج. ٢، ص. ١٩٩-٢٠٠)(ابن زمنين، ١٩٩٤، ص. ٢٠٨)(الزمخشري، ٢٠٠٧، ج. ٤، ص. ١٨٦)، وان من لم يؤدوا زكاتهم وبخلوا بأموالهم فقد وعدهم الله سبحانه بنار حامية تلفح وجوههم(السندي، ٢٠٠١، ٢٤٤/١) وفيهم يقول ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾(سورة ال عمران الآية ١٨٠)والهدف من الزكاة " ومن الحق الأيمان بالله ان يدعو الى هذا الإنفاق فان الإنسان لا ينال كمال سعادته الا في مجتمع سعيد ينال فيه كل ذي حق حقه ولا سعادة لمجتمع الا مع تقارب الطبقات في التمتع من مزايا الحياة ومتعة العيش،والإنفاق المالي على الفقراء والمساكين من اقوى ما يدرك به هذه البغية "(الطباطبائيّ، ١٠/١٩٩٧،١٥)( الصدر، ٢٠١٢، ص٩١)ويعني ما تقدم أن مسألة الزكاة هي بالأساس فريضة وتشريع ملزم للمسلم وتأديتها واجب وفرض عين ولا يجوز الاجتهاد في تعطيلها لقيام أمور كثيرة عليها، " فهي من غير اختصاص بزمان دون زمان خلافا لما ذكر بعضهم فالزكاة فريضة واجبه مشروعة على العلم والحكمة ولا تقبل تغير المغير "(الطباطبائيّ، ١٩٩٧، ٣٢٤/٩)،وحسبما قيل" ان غاية الإسلام ليس هي القضاء على الأغنياء وانما هي القضاء على الفقر "(بيجوفيتش، ١٩٩٥، ٢٩٧)ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن مواضع ورود الزكاة في القرآن الكريم تكررت في الكثير من السور، وحتى انها جاءت مقترنة بالصلاة في مواضع متعددة، لاسيما بعد هجرة النبي الى المدينة وما نزل عليه من القران هناك،وأيضا وردة كلمة الصدقة والصدقات بموارد متعددة كلها في القرآن المدني،وقد نهى عن منع إيتاء الزكاة لأنها واجب وحق مطلوب وتقع فيه المفسدة ان لم تؤد فيقول عن مانعي الزكاة "....إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.... "(الهيثمي، ١٩٩٤، ٣١٧/٥)( ابن ماجه،(د ت)، ٢/ ١٣٣٢)هذا يعني ان الله لا يمنع بركات السماء عن خلائقه لانهم عصوه لا رأفة بهم وإنما رحمة بالحيوانات التي لا ذنب لها، وإنما كان ذلك بفعل بني ادم الذين لم يطيعوا الله بحقه وحق رسوله واله الأطهار في أموالهم.المحور الثاني:الخمس الخمس لغة: من العدد خمسة، خمسه تخميساً، أي جعله خمسة أخماس، خمستهم أخمستهم أي أخذت خمس أموالهم، وسمي الجيش بالخميس لأنه خمس فرق(الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ص٥٤١)،وقيل: الخمسة من العدد المعروف، اي واحد من خمسة أجزاء(الزبيدي، د.ت، ٢٣/١٦)وفي الاصطلاح ما ذكره الطباطبائيّ" الخمس في خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يأخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعل الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ص. ١٠٥)(البغوي، ٢٠٠٢، ج. ٢، ص. ٢٩)(النعماني، ١٩٩٨، ج. ٩، ص. ٥٢٥)(ابن حجر العسقلاني، ٢٠٠٠، ج. ٦، ص. ١٩٨)وفي ما يخص ذلك أيضا فذكر صاحب زاد المعاد تفصيل الأموال والمعادن التي يجب فيها ذلك وكذلك العشر،وكيفية التعامل مع الثمار والزرع على أصنافهما،وكمية ما يجبى منها واختلافه من ارض الى أخرى(ابن قيم الجوزية، ١٩٨٣، ٢١٧/١- ٢٢١)، أما كيفية استحصال الخمس من المغانم التي حصل عليها المسلمون وأحكام الأرض، وكذلك حصة الأمام فيها ففي ذلك اختلاف كثير بين الجمهور(ابن سلام، ٢٠٠٧، ٥٠/١)(الصولي، ١٩٢٢،ص٢٠٩)وفي القران الكريم يمكن الحصول عليه من الغنائم ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...**﴾(سورة الأنفال: الاية ٤١)هذا يعني كل ما يغنمه المسلمون في الحروب الجهادية من الكفار، فانه فيه حق لله ولرسوله(الهمداني، ٢٠١٠، ص. ٦) وهذا الخمس الذي منع عن بني هاشم لاحقاً وأضيف إلى بيت المال(الهمداني، ١٩٩٨، ص٥)'هذا يعني سلب الحقوق الشرعية من أصحابها المذكورين في تلك الآية والتصرف بها كيفما شاء صاحب بيت المال،وقد نزلت اية الخمس في غزوة بدر التي خصت بالغنائم الحربية(بن سلام، ١٩٨٦، ج. ١، ص. ٥٤)أما كيفية توزيعه فقد أورد الطباطبائيّ " ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم: سهم لله وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل،فسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد النبي،وراثته وله ثلاثة اسهم: سهمان لوراثته، وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلا، ونصف الخمس الثاني بين أهل بيته: فسهم لإيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنه..."(الطباطبائيّ، ١٠٥/١٩٩٧،٩)( ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٧١٦/٢)ويؤكد في الميزان" على تواتر الأخبار عن آل البيت في اختصاص الخمس بالله ورسوله والأمام من أهل بيته،وكذلك في يتامى قرابته ومساكينهم وأبناء سبيلهم فقط"(الطباطبائيّ،د.ت، ١٠٦/٩)،وذكر أيضا في رواية عن جبير بن مطعم "قسم النبي على بني هاشم وبني المطلب،قال: فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا: يا نبي الله هؤلاء إخوانك من بني هاشم لا ينكر فضلهم بمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب ؟فقال: انهم لن يفارقوننا في الجاهلية والإسلام "( الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ١٠٨)(ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦، ج. ٦، ص. ٥١٦)(مسلم، ٢٠٠٠، ج. ٢، ص. ٩٥٢)(الطبري، ٢٠٠١، ج. ١١، ص. ١٩)(ابن أبي حاتم، ١٩٩٨، ج. ٥، ص. ١٧٠٥)و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله لقرابتهم من النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) و كرامة من الله لهم من أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده و ما يغنيهم به، أن

لا يصبحوا في موضع الذل و المسكنة، فلا بأس بصدقة بعضهم على بعض(الطباطبائيّ، ١٠٨/١٩٩٧،٩)وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال: ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم و الأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم و لا منهم في هذا الخمس من مواليهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء. و من كانت أمه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شيء لأن الله يقول، "ادعوهم لآبائهم"(الطباطبائيّ، ١٠٥/١٩٩٧،٩)وعن أبي عبد الله: أنه سئل عن قول الله: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فقال: "خمس الله(عز و جل) للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذي القربى لقرابة الرسول للإمام، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم "(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ١٠٦/٩)و قوله: هو لقربى النبي قسمها لهم ظاهره أنه فسر ذي القربى بأقرباء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وظاهر الروايات السابقة عن أئمة أهل البيت أنهم فسروا ذي القربى بالإمام من أهل البيت، و ظاهر الآية يؤيد ذلك، إذ عبر بلفظ المفرد(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ١٠٧/٩)وفيه أخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(ابن حبان، ١٩٩٧، ج. ٥، ص. ١٠٠) قال: سألت علياً فقلت:" يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر و عمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم؟ فقال: أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، و أما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس(الدينوري، ٢٠٠٠، ص. ٤٩)(ياقوت الحموي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٦) و جنديسابور(البكري، ١٩٩١، ج. ٢، ص. ٣٩٧)(الحموي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ١٧) فقال و أنا عنده، هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس و قد أحل ببعض المسلمين و اشتدت حاجتهم..."(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ١٠)(السيوطي، ١٩٨٣، ج. ٤، ص. ٦٨)(الخطيب البغدادي، ١٩٩٦، ج. ١، ص. ٣٢٩) فقلت: نعم، فوثب العباس بن عبد المطلب فقال، لا تعرض في الذي لنا، فقلت أ لسنا من أرفق المسلمين؟ و شفع أمير المؤمنين، فقبضه فو الله ما قبضناه و لا قدرت عليه في ولاية عثمان، ثم أنشأ علي يحدث فقال: إن الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه، و حرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع النبي سهما عوضا مما حرم عليهم"(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ٢٤٠/٩)وقيل أن أول من خمس الغنائم . اجتهاداً منه . هو عبد الله بن جحش فقد قام بتخصيص هذا الخمس لله سبحانه وتعالى ولرسوله وذلك قبيل معركة بدر ونزول سورة الأنفال، حيث كانت العرب ربع الغنيمة الى رئيس قبيلتها، فكسر بن جحش هذه القاعدة(ابن هشام، ٢٠٠٦، ج. ١، ص. ٦٠٣)، أذاً فالخمس خاص به يعط منه كيف يشاء ويضعه كيف يشاء، لكن هذا الوضع اختلف بعد وفاته وأصبحت الموارد تقسم على ثلاثة أقسام هي الفيء والخمس والغنيمة(بن سلام، ١٩٨٦، ج. ١، ص. ٥٢) ثم يبدا بعدها اجتهاد أصحاب المذاهب الأربعة من المفسرين والفقهاء في كيفية تقسيم تلك الموارد ومن المسؤول عنها وصفاته وهل ان كل شخص يقوم بها، وكان لفقهاء الأمامية رأيهم الخاص بهم بهذه أموال هذه الفريضة، وكيف أخذت من مستحقيها ومتى ترد اليهم،فهل يشمل الخمس غنيمة الحرب فقط ام كل ما أعطى الله لعباده يعتبر مغنم وجب به الخمس لمن تنطبق عليه شروط الفريضة،أما عند فقهاء الأمامية فيكون بيد النبي والأئمة من بعده والأقسام الأخيرة هم من بني هاشم لأنه حرم عليه الصدقة فابدلها لهم به(بحر العلوم، ١٩٨٩، ص. ٣٥)ولأهميتها نرى ان النبي في وصية له يؤكد على تأدية الحقوق الشرعية، مقارنا إياها بالأيمان الصادق بالله،فيقول أمركم بأربع:الأيمان بالله، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم(بن سلام، ١٩٨٦، ج. ١، ص. ٤٨)(ابن العربي، ٢٠٠٣، ج. ٤، ص. ٢٣٨)فالغاية من ذلك هو طاعة الله من خلال أداء الحقوق الشرعية المترتبة بذمة المسلم، وهذا الأمر يعني منتهى الطاعة والخضوع، وغاية التوفيق، لأنه اختبار صعب جداً، ورد عن الإمام علي في كلمة قصيرة "ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه...."(الشريف الرضي، ٢٠٠٦، ص. ٤٠٠)، وهذا الذي حصل فعلا بعد وفاة النبي، اذ حرم آل بيته من حقوقهم الشرعية المنصوص عليها في القران والسنه النبوية الشريفة بحجج واهية.المحور الثالث: الجزية الجزية لغة: ففي القاموس المحيط الجزية هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي وجمعه جزي وجزى وجزاء(الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ص. ١٢٧٠)، والجزية وزنها فعله من جزى يجزي اذا كان كافأ عما أسدي أليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن وهي كالعقدة والجلسة(القرطبي، ١٩٦٤، ج. ٨، ص. ١١) أما اصطلاحاً فقد أورد الطباطبائيّ عن الراغب بالمفردات " بان الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم "(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ٢٥٠)،وذكر أيضا عن الجزية بانها عطيه مخصوصة جزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة لهم "(الطباطبائيّ،١٩٩٧،٩/٢٥٠)(الكلانتري،١٩٩٥، ص١٤)،او هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لأقامته بدار الإسلام(بن قدامة،١٩٦٨، ٣٢٨/٩)، وذلك جزاء على تمسكه بالكفر ولضمان عدم قتله والحفاظ على حياته وأمواله(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ٢٥٠)(الماوردي، ٢٠٠٦، ص. ٢٢١)،ولم تكن الجزية وليدة الإسلام وإنما كانت موجودة عند الأقوام الأخرى من الفرس والروم وغيرهم، أذ كان ملوكهم يفرضوها على البلدان التي أخضعوها عنوة لحكمهم(ابن الأثير، ١٩٨٧، ج. ١، ص. ٢٥١، ٤١٣).واعتبر الكثير

بان الجزية هي نفس الخراج مع بعض الاختلاف في المعنى فقيل ان " الجزية بمنزلة مال الخراج "(أبي يوسف،(د ت)، ص ١٣٦)، او هما حقان أوصى بأخذهما الله من المشركين يجتمعان في عدة أوجه ويختلفان باخري وفي أحكامهما تفرعات مختلفة(الماوردي، ٢٠٠٦، ٢٢١)، والجزية يقصد بها المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي مأخوذة من فعل الجزاء وكأنها جزت عن قتله وحفاظا على حياته وهو في دار الإسلام، يدفعها مثلما يدفع المسلمون الزكاة(ابن سلام، ٢٠٠٧، ٥٣/١)(صبره، ٢٠١٠،ص١٧٤) وقد أخذها من ثلاث طوائف اليهود والنصارى والمجوس وهي واجبه عليهم جميعاً، وتجبى كل اخر سنه قمرية ـ التي ثبتت بالسنة النبوية الشريفة ـ قياسا بالزكاة وهي ليست ثابته وتختلف باختلاف طبقات المجتمع زيادة او نقصانا وحتى منعا او إسقاطا عنهم(الماوردي، ٢٠٠٦، ص ٢٢١ . ٢٢٧)(ابن قدامه،١٩٨٥، ٣٥٢/٩)(صبره، ٢٠١٠، ص١٧٥)وقد تؤخر عن موعد دفعها بسبب الأحوال الجوية وعامة الظروف الطبيعية، او لعدم نضوج الزرع في الموعد المحدد، ولكي لا يرهقون أهلها ويتذمرون بسبب عدم توفر الأموال في الوقت المحدد(ابن عساكر، ١٩٩٥، ١٧٨/١)، وقوله ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾(سورة التوبة،الاية ٢٩) فهذا لا يعني امتهاناً لهم او تحقيراً، وإنما كان سياق هذه الآية هكذا(الطباطبائي، ١٩٩٧، ج. ٩، ص. ٢٦١)(ابن المنذر، ١٩٨٧، ج. ٢، ص. ٤٧٠)(ابن قيم الجوزية، ١٩٨٣، ج. ١، ص. ٢٣)ونقل الطباطبائيّ في رواية عن ابي عبد الله " جرت السنه ان لا تأخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله "(الطباطبائيّ، ١٩٩٧، ٩/ ٢٦١)(بن قيم الجوزية، ١٩٨٣، ١٦١/١)، أي أنها لا تأخذ من الجميع وإنما تأخذ على كل من استطاع حمل السلاح والذي بلغ الحلم ومقدارها دينارا لكل فرد(الطباطبائيّ، ١٩٩٧، ٢٦٢/٩)ومما تقدم فان أول ما بعث الله رسوله لدعوة قومه الى الإسلام كان ذلك بغير قتال، ولا جزية وإنما مبشرا ونذيرا، لكن بعد هجرته أمره بالقتال، وبعدها بأخذه الجزية من أهل الكتاب او يسلموا، والا قتالهم أولى(الطباطبائيّ، ١٩٩٧، ٣١٢/٢٠)(ابن قيم، ١٩٩٤، ٩٤٢/٣)ويذكر الطباطبائيّ ايضاً أن الله امر بقتال هؤلاء أهل الذمة ممن حاربوا الإسلام وامتنعوا عن دفع ما عليهم من جزية(الطباطبائيّ، ١٩٩٧، ٢٥٠/٩)(ابن عطية، ٢٠٠١، ٢١/٣)(النويري، ٢٠٠٤، ٢٣٦.٢٣٤/٨)،وذلك قوله: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(سورة التوبة، الاية ٢٩) أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المجوس على ما يستفاد من آيات كثيرة من القرآن الكريم، فيأمر الله بأخذها منهم مقابل شروط ومواثيق لابد من المحافظة عليها(الدوري،٢٠٠٨، ص ٨٩)،يدل عليه قوله:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**﴾(سورة الحج، الآية١٧): اذ اعتبروا في الآية مع سائر أرباب النحل السماوية أسوة بالذين أشركوا، و الصابئون هم طائفة من المجوس صبوا إلى دين اليهود فاتخذوا طريقا بين الطريقين(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ١٤/ ٣٦٢)وذكر أيضاً " عن ابن أبي شيبه أخذ النبي الجزية من مجوس أهل هجر(الهمداني، ١٨٨٤، ص١٣٥) ونصاراهم..."(الطباطبائيّ، الميزان، ٢٦٢/٩)(الصولي، ١٩٢٢، ص٣١٥)،وأخذها من أهل تيماء(الهمداني، ١٩٩١، ص. ١٦٩)(الحميري، ١٩٨٤، ص. ١٤) وتبوك واذرح(البكري، ١٩٩١، ١٣٠/١)، وصاحب أيله(البكري، ١٩٩١، ٢١٦/١)،وكذلك وافق على قبول الجزية من المجوس من أهل البحرين بعد ان أقرهم على ما هم عليه(الطباطبائيّ،١٩٩٧،٩/ ٢٦٢)(أبو يوسف، الخراج، ١٤٢)(الصولي، ١٩٢٢، ص٢١٤)(الفيومي،١٩٩٤، ص١٩٧)والملاحظ ان النبي أثناء قدومه الى المدينة بعد هجرته من مكة وجد الناس أخلاط فيهم المسلمين واليهود والمشركين والمنافقين أيضا، فوادع يهود المدينة على ان يكفوا عنه ويكف عنهم، وعندما توجه الى غزوة تبوك أمره سبحانه وتعالى بوضع الجزية عليهم، فصالح أهلها ومن كان بضواحيها، و وادي القرى على الجزية (الصولي، ١٩٢٢، ص٢١٤. ٢١٥)فهنا يمكن القول بانه ليست الغاية من الجزية هو جمع المال واكتنازه وإنما دلالة الرضوخ والطاعة لله ثم لنبيه، والإقرار بالإسلام كدين سماوي، حتى وان دخلوا فيه مكرهين، فقيل ان والى مصر يشكو الى الخليفة عمر بن عبد العزيز النقص في جباية الأموال بسبب دخول اكثر الذميين الإسلام تهربا منها،ولان ذلك يلحق الضرر بخزينة الدولة، فكان جواب الخليفة " ان الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً"(الذهبي، ١٤٧/٢٠٠١،٥) ففي كل الأحوال فان الأموال مأخوذة منهم دخلوا الإسلام ام تُركوا على دينهم، فالنتيجة هي نصر للإسلام لدخولهم فيه حتى وان كانوا مكرهين.فالذمي الذي لا يعطي الخمس والزكاة فرضت عليه الجزية بإمكان صرفها في مصارف الحكومة الإسلامية، والذي ينتفع بها الذمي نفسه ويحفظ بها ذمته وسلامته ويحقن دمه ولكي يصبح من أفراد هذه الحكومة الإسلامية،أذن فهي ليست عقوبة مفروضة عليه وإنما الجميع سواسيه(مغنيه، ٢٠٠٤، ٥٣/١٣)، مثل ما يزعم بعض المستشرقين والمبغضين على انها عقوبه وفرض بالإكراه على أولئك الأجناس(أرنولد، ١٩٤٧، ص. ٥٨–٥٩)ويستدرك الطباطبائيّ قائلا: "فالظاهر أن نفي الإيمان بالله و اليوم الآخر عن أهل الكتاب إنما هو لكونهم لا يرون ما هو الحق من أمر التوحيد و المعاد، و إن أثبتوا أصل القول بالألوهية،لا لأن منهم من ينكر القول بألوهية الله تعالى أو ينكر المعاد فإنهم قائلون بذلك على ما يحيكه عنهم القرآن و إن كانت التوراة الحاضرة اليوم لا خبر فيها عن المعاد أصلا"(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ٣٦٤/١٤).

ثم وصفهم ثانيا بقوله: "**و لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ و رسولهُ**" و ذلك كقول اليهود بإباحة أشياء عدها و ذكرها لهم القرآن في سورتي البقرة و النساء و غيرهما، و قول النصارى بإباحة الخمر و لحم الخنزير، و قد ثبت تحريمهما في الشرائع السماوية، و أكلهم أموال الناس بالباطل(الطباطبائيّ،١٩٩٧، ١٠٥/٩).

## الاستنتاجات

١- يُعد تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي مرجعًا فريدًا في الجمع بين المنهج العقلي والنقلي، حيث اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، مع الاستناد إلى الروايات التاريخية والعقلية. كما تميز بتحليله الفلسفي العميق لقضايا التشريع المالي، مما يجعله مصدرًا غنيًا لفهم السيرة النبوية في الجانب الاقتصادي.

٢. أكد البحث أن الفرائض المالية(الزكاة، الخمس، الجزية) لم تكن مجرد عبادة مالية، بل كانت نظامًا متكاملًا لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي. فالزكاة: طهرت النفس من البخل، وسدت حاجات الفقراء، وعززت التكافل الاجتماعيو الخمس: خُصص جزء منه لدعم أهل البيت(ع) وذوي الحاجة من أقرباء النبي(ص)، مما حفظ مكانتهم دون تحميلهم ذل الصدقة والجزية: لم تكن عقوبةً على الكفار، بل ضريبةً تضمن حمايتهم في دار الإسلام، مع احترام عقائدهم.

**٣.** تميز منهج الطباطبائي بالدقة في تحليل النصوص القرآنية والحديثية، مع تفنيد الشبهات حول التشريعات المالية. كما ربط بين الفرائض المالية والمقاصد الشرعية العليا، مثل تحقيق العدل وبناء مجتمع متكافئ.

**٤.** سلط البحث الضوء على الاختلافات بين المذاهب الإسلامية في تفاصيل الفرائض المالية(كأهلية المستحقين وتوزيع الخمس)، مشيرًا إلى أن مدرسة أهل البيت(ع) رأت أن الخمس حقٌ خاصٌ بهم تنزيهاً لهم عن الصدقات، بينما اختلفت المذاهب الأخرى في تخصيصه.

**٥.** الجزية كرمز للسيادة الإسلامية بين البحث أن الجزية لم تكن إجبارًا على الإسلام، بل إقرارًا بالسيادة السياسية للإسلام، مع ضمان حقوق غير المسلمين في المجتمع. كما نُقضت فكرة أن الجزية امتهانٌ لكرامة الآخرين، بل كانت ضمانًا لأمنهم وحريتهم الدينية.

٦. خلص البحث إلى أن السيرة النبوية – كما قدمها الطباطبائي – تُعد نموذجًا عمليًا لتطبيق الفرائض المالية، مما يجعلها مرجعًا تربويًا لتعزيز القيم الأخلاقية والاقتصادية في المجتمع المعاصر.

## قائمة المصادر


١ الازهري،محمد بن احمد بن الأزهري أبو منصور( ت ٣٧٠ هـ/ ٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار أحياء التراث العربي، بيروت،(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)

٢ – الاخفش، أبو الحسن المجاشعي البلخي( ت٢١٥هـ/ ٨٣٠ م) معاني القران، تحقيق: هدى محمود قراعة،(د ط )، مكتبة الخانجي، القاهرة،(١٤١١هـ/١٩٩٠م)

٣ ابن بطوطة، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي(٧٧٩هـ/١٣٧٨م)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق: عبد الهادي التاجي، أكاديمية المملكة المغربية،الرباط،(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)

٤ – الجواهري، محمد حسن النجفي(ت١٢٦٦هـ / ١٨٤٩م) جواهر الكلام وشرح شرائع الإسلام،(د. ط )، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ت)

٥ –ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي(٣٥٤هـ/٩٦٥م)، *الثقات*، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن،(١٣٩٣هـ/١٩٩٧م).

٦ – الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت الرومي(ت٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م)،معجم البلدان،ط٢،دار صادر، بيروت(١٤١٦هـ/١٩٩٥م )

٧ – الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي( ت ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م )، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت( ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م )

٨ . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، *الفصل في الملل والآهواء والنحل*،(د.ط)، مكتبة الخانجي، القاهرة،(د.ت).

٩ –. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ/٨٥٥م)، *مسند أحمد*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٠ – الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت(٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، تالي تلخيص المتشابه،تحقيق: احمد الشقيرات، دار الصميعي، الرياض،(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)

١١ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر الرازي(ت٣٢٧هـ/٩٣٨م)، *تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن أبي حاتم)*، تحقيق: أسعد محمد، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،(١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٢ الدينوري، ابي حنيفة احمد بن داوود(ت ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م)، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر،ط٢، المكتبة الحيدرية،قم،(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٣ – ابن الرفعة، احمد بن محمد بن علي الأنصاري،(ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م )، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد احمد الخاروف،(د. ط )،جامعة الملك عبد العزيز، الرياض،(١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)

١٤ –الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني،(ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقيقين،(د ط)،دار الهداية، القاهرة،(د ت).

١٥ –ابن زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري(ت٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م)، أصول السنة، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة،(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

١٦ – ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد اله الهروي البغدادي(ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)،الأموال، تحقيق: أبو انس سيد بن رجب،(د ط)، دار الهدي النبوي، المنصورة،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧

١٧ – الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن شافع المطلبي،(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، دار المعرفة، بيروت،(١٤١٠هـ /١٩١٠م)

١٨ – الشريف الرضي، أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي،(ت٤٠٦هـ / ١٠١٥) نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين علي(ع)،تحقيق: صبحي الصالح،ط٢، منشورات أنوار الهدى، قم،(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)

١٩ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، بدر الدين(ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي،( د. ط)، القاهرة( ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧ م)

٢٠ –الصولي،أبو بكر محمد بن يحيى(٣٣٥هـ/ ٩٤٦م)، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة الاثري،(د ط) المكتبة العربية، بغداد،( ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م)

٢١ – ابن العربي،محمد بن عبد الله، أبو بكر المعافري( ت ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م) أحكام القران، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

٢٢ – ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي(٥٤٢هـ/ ١١٤٧م)، تفسير بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

٢٣ – ابن عنبة، جمال الدين احمد بن علي الحسيني،(ت ٨٣٨هـ/ ١٤٣٤م)،عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب، تحقيق: محمد حسن آل طالقاني،ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف،(١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م).

٢٤ – الفيروز أبادي،محمد بن يعقوب،( ت٨١٧هـ/١٤١٤ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

٢٥ – الفراهيدي،ابي عبد الرحمن بن احمد الفراهيدي( ت١٧٠هـ/٧٨٦م)، العين،تحقيق: مهدي المخزومي وأخرون، د.ط، دار ومكتبة الهلال،(د.ت)

٢٦ –الفيومي، محمد إبراهيم( ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة،(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢٧ – بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد،(ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،المغني(د. ط )، مكتبة القاهرة(١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)

٢٨ –ابن قيم الجوزية شمس الدين ابي عبد الله، محمد ابن ابي بكر الدمشقي(ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ط٣، دار العلم للملاين،بيروت(١٩٨٣مـ / ١٤٠٤هـ )

٢٩ مؤلف مجهول( ت بعد ٣٧٢هـ / ٩٠٨٢م)، حدود العالم من المشرق الى المغرب،(د ط )،تحقيق: يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،(١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

٣٠ – ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري(ت٣١٩هـ/ ٩٢٥م)، الاقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز،(د مك)،(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)

٣١ – ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل( ٧١١هـ/ ١٣١١م)،لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت،( ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٣٢ بن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد،(د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،(د.ت).
٣٣ – النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي( ت٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت( ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)
٣٤ الهمداني ابن الحائك أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب( ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م) صفة جزيرة العرب،(د ط)، مطبعة بريل . ليدن،١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م)
٣٥ – أبي يوسف، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري( ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وأخرون( د ط)، المكتبة الأزهرية، القاهرة،(د ت)

## المراجع

١ الأمين، محسن العاملي *أعيان الشيعة*، تحقيق: حسن الأمين،(د.ط)، دار التعارف،(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٢ – احمد، حيدر هادي، البحث البلاغي في تفسير الميزان، دراسة في تحليل النص، المركز الوطني لعلوم القران، بغداد( ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)
٣ – ال صفا، علي امين جابر، نظرية المعرفة والإدراكات الاعتبارية عند العلامة الطباطبائيّ، دار الهادي، بيروت،(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)
٤ – الأوسي، علي، الطباطبائيّ ومنهجه في تفسير الميزان، سبهر، طهران( ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م)
٥ – آل نجف، عبد الكريم، من أعلام الفكر والقيادة المرجعية،المحجة البيضاء، بيروت،(١٤١٩هـ/١٩٩٨م)
٦ – بحر العلوم، عز الدين، الإنفاق في سبيل الله،ط٢، دار الزهراء بيروت( ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م)،
٧ – بيجوفيتش، علي عزت، الإسلام بين الشرق و الغرب،ترجمة: محمد يوسف عدس، مؤسسة الصادق، طهران،(١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)
٨ بن باديس،عبد الحميد محمد الصنهاجي(١٣٥٩هـ١٩٤٠م)،العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية، ط٢، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر،(د ت)
٩ آغا بزرك، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني(ت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، *طبقات أعلام الشيعة نوابغ الروات لرابع المئآت*، تحقيق: علي تقي، دار إحياء التراث العربي،(١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م).
١٠ املي، عبد الله جوادي شمس الوحي تبريزي *السيرة العلمية للعلامة الطباطبائيّ*،(د.ط)، دار أسراء للطباعة والنشر، قم،(١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)
١١ –توماس، ارنولد، الدعوة للإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وأخرون،( ١٩٤٧م / ١٣٦٧هـ)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،(د ت )
١٢ – الخامنئي، علي، أطروحات تجديدية في الحوزة العلمية، خطابات المرجع القائد الخامنئي(دام ظله ) أنموذجاً،ط١، مؤسسة المبلغ الرسالي، البصرة،( ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م )
١٣ – الخالدي، لؤي سمير، المباحث البلاغية بين الطباطبائيّ والسبزواري،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ١٤٣٤(هـ / ٢٠١٣ م)
١٤ الدوري، عبد العزيزعبد الكريم طه(ت ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م)، النظم الإسلامية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،(١٤٣٠هـ / ٢٠٠٨م)
١٥ – الزيدي، كاصد ياسر وأخرون، علوم القران والتفسير، ط١،المركزالوطني لعلوم القران،بغداد(١٤٣١هـ /٢٠١٠م)
١٦ – الحيدري،كمال،مناهج المعرفة عند الإسلاميين،دار فراقد،قم،( ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
١٧ – السالوس، علي بن احمد بن علي، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع،ط٧،دار الثقافة، قطر،١٤٢٤ الحضر، محمد سالم، ثم أبصرت ؛ الحقيقة،ط٢،د.ط،(١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)
١٨ – سعيد، لمياء مهدي، قضية التأويل في تفسير الميزان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الفقه، جامعة الكوفة(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩)
١٩ شبر،الدلالة القرآنية في فكر محمد حسين الطباطبائيّ، الميزان نموذجا، دار الهادي بيروت،(١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)
٢٠ الصميدعي، أنس علي صالح، زكاة الدين والقاصر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد،( ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ)

٢١ –الغريفي، محمود، خليفة الإمام الراحل،( د.ط)، قم،( ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)
٢٢ –القفاري،ناصر بن عبدالله بن علي، مسألة التقريب بين السنة والشيعة، ط٣،دار طيبة،( د.ط)،( ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)
٢٣ قحف، منذر،النصوص الاقتصادية في القران والسنه النبوية،تعليق: محمد علي التسخري، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران،( ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م )
٢٤ الطباطبائيّ، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقران، تحقيق: اصغر إرادتي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)
٢٥ – الطباطبائيّ، محمد حسين(ت ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م)، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي، بيروت (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٢٦ الطباطبائيّ،محمد حسين، الشيعة في الإسلام، ط ١، بيروت، بيت الكاتب للطباعة والنشر،(١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م)
٢٧ الطباطبائيّ، الأعجاز والتحدي في القران الكريم، تحقيق: قاسم الهاشمي،( د. ط)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٨ الطباطبائيّ، محمد حسين(١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)،رسالة التشيع، تحقيق: جواد علي كسار، مؤسسة ام القرى، بيروت،(١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)
٢٩ الطباطبائيّ،محمد حسين، الإنسان والعقيدة، تحقيق:صباح الربيعي واخرون،ط١،مكتبة فدك،قم،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
٣٠ الطباطبائيّ، محمد حسين( ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، حياة ما بعد الموت، تعليق: علي القصير، ط٤، شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية في العتبة الحسينية المقدسة
٣١ – الطهراني، محمد حسين الحسيني(ت١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، الشمس الساطعة ـ رسالة في ذكرى العالم الرباني العلامة السيد محمد حسين الطباطبائيّ التبريزي، تعليق: عباس نور الدين مبارك، دار المحجة البيضاء، بيروت( ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م )
٣٢ الصدر، محمد باقر، بحوث إسلامية ومواضيع أخرى، مؤسسة بضعة الرسول، بغداد،(١٤٣٣هـ / ٢٠١٢)
٣٣ – كسار، جواد علي، المنهج الترابطي ونظرية التأويل دراسة في تفسير الكاشف،دار الصادقين، قم،(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)
٣٤ – الكلانتري، علي اكبر،الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،(١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)
٣٥ – مركز نون للتأليف والترجمة،دراسات في مناهج التفسير،جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت(١٤٣٤هـ/٢٠١٢م
٣٦ –معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القران، د ط، د ت
٣٧ – المرزوق، صباح نوري، التحف من تراجم أعلام وعلماء الكوفة والنجف، دار المتقين، بيروت، د.ت
٣٨ – مشكور، محمد تقي، رجال في التاريخ، تحقيق: صادق جعفر الروازق،كلية أصول الدين، قم(١٤٣١هـ/٢٠٠٩م)
٣٩ – الهمداني،حسين نوري، الخمس بضوء مدرسة أهل البيت، ط٢، النشر الإسلامي، قم(١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)

List of Sources

1.Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari Abu Mansur (d. 370 AH/980 CE), Tahdhib al-Lugha, edited by Muhammad Awad, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (1422 AH/2001 CE)
2.Al-Akhfash, Abu al-Hasan al-Majashi'i al-Balkhi (d. 215 AH/830 CE), Ma'ani al-Qur'an, edited by Huda Mahmoud Qara'a, (first edition), Al-Khanji Library, Cairo, (1411 AH/1990 CE)
3.Ibn Battuta, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Lawati al-Tanji (779 AH/1378 CE), Tuhfat al-Nazzar fi Ghara'ib al-Amsar wa 'Aja'ib al-Asfar, edited by Abd al-Hadi al-Tajji, Academy of the Kingdom of Morocco, Rabat, (1417 AH/1997 CE)
4.Al-Jawahiri, Muhammad Hasan al-Najfi (d. 1266 AH/1378 CE) (1849 CE) The Pearls of Speech and Explanation of the Laws of Islam, (n.d.), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, (n.d.)
5.Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Basti (354 AH/965 CE), *The Trustworthy*, The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, (1393 AH/1997 CE).
6.al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut al-Rumi (d. 626 AH/1228 CE), Mu'jam al-Buldan, 2nd ed., Dar Sadir, Beirut (1416 AH/1995 CE).
7.al-Hurr al-'Amili, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn 'Ali (d. 1104 AH/1692 CE), Wasa'il al-Shi'a ila Tahsil Masa'il al-Shari'a, edited and published by the Aal al-Bayt Foundation (1413 AH/1993 CE).
8.Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi (d. 456 AH/1063 AD), *Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nahl*, (n.d.), Al-Khanji Library, Cairo, (n.d.).
9.Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (241 AH/855 AD), *Musnad Ahmad*, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, (1421 AH/2001 AD).
10. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit (463 AH/1070 AD), The Following Summary of Similarities, edited by: Ahmad Al-Shaqirat, Dar Al-Sumaie, Riyadh, (1417 AH/1996 AD)

11. Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd Al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn Al-Mundhir Al-Razi (d. 327 AH/938 AD), *Interpretation of the Noble Qur'an (Tafsir Ibn Abi Hatim)*, edited by: Asaad Muhammad, 3rd ed., Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, (1419 AH/1998 AD).
12. Al-Dinawari, Abu Hanifa Ahmad ibn Dawud (d. 282 AH/895 CE), Al-Akhbar Al-Tiwal, edited by: Abdul-Moneim Amer, 2nd ed., Al-Haydariyah Library, Qom, (1421 AH/2000 CE).
13. ١Ibn Al-Rif'ah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Ansari (d. 710 AH/1310 CE). Al-Idah wa Al-Tabyan fi Ma'rifat Al-Mikyal wa Al-Mizan, edited by: Muhammad Ahmad Al-Kharouf, (n.d.), King Abdulaziz University, Riyadh, (1400 AH/1980 CE).
14. Al-Zubaidi, Muhibb Al-Din Abu Al-Fayd Muhammad Murtada Al-Husayni (d. 1205 AH/1790 CE). Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, edited by a group of researchers, (n.d.), Dar Al-Hidayah, Cairo, (n.d.).
15. Ibn Zamanin, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah Al-Mari (d. 399 AH/ 1008 AD), The Principles of the Sunnah, edited by Abdullah bin Muhammad Abdul Rahim Al-Bukhari, Library of the Historical Strangers, Medina, (1415 AH / 1994 AD)
16. Ibn Salam, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH / 838 AD), Al-Amwal, edited by Abu Anas Sayyid bin Rajab, (n.d.), Dar Al-Huda Al-Nabawi, Mansoura, (1428 AH / 2007)
17. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Shafi' Al-Muttalibi, (d. 204 AH / 819 AD), Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (1410 AH / 1910 AD)
18. Al-Sharif Al-Radi, Abu Al-Hasan Muhammad Al-Radi bin Al-Hasan Al-Musawi, (d. 406 AH / 1015 AD), Nahj Al-Balagha from the Words of the Commander of the Faithful Ali (peace be upon him), edited by Subhi Al-Saleh, 2nd ed., Anwar Publications Al-Huda, Qom, (1427 AH / 2006 AD)
19. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, Badr al-Din (d. 1250 AH / 1834 AD), Nail al-Awtar, Explanation of the End of the News from the Hadiths of the Master of the Righteous, edited by: Mustafa al-Babi al-Halabi, (Dr. (T), Cairo (1397 AH / 1997 AD(
20. Al-Suli, Abu Bakr Muhammad ibn Yahya (335 AH / 946 AD), Literature of the Book, edited by Muhammad Bahjat al-Athari, (n.d.), Arab Library, Baghdad, (1341 AH / 1922 AD)
21. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah, Abu Bakr al-Ma'afari (d. 543 AH / 1148 AD), The Rulings of the Qur'an, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1424 AH / 2003 AD)
22. Ibn Atiyyah, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Maharibi (542 AH / 1147 AD), Ibn Atiyyah's Interpretation, The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1422 AH / 2001 AD)
23. Ibn Anbah, Jamal al-Din Ahmad Ibn Ali al-Husayni (d. 838 AH/1434 CE), Umdat al-Talib fi Ansab Aal Abi Talib, edited by Muhammad Hasan Al-Talaqani, 2nd ed., Al-Haidariyya Press, Najaf (1380 AH/1961 CE).
24. Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH/1414 CE), Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al-Risala Foundation, 8th ed., Al-Risala Foundation, Beirut (1426 AH/2005 CE).
25. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH/786 CE), Al-Ayn, edited by Mahdi al-Makhzoumi and others, n.d., Dar and Library of Al-Hilal, n.d.
26. Al-Fayyumi, Muhammad Ibrahim (1427 AH/2006 CE), History of Pre-Islamic Religious Thought, 4th ed., Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo (1415 AH/ 1994 AD
27. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, (d. 620 AH/1223 AD), al-Mughni (d. (printed), Cairo Library (1388 AH / 1968 AD(
28. Ibn Qayyim al-Jawziyya Shams al-Din Abu Abdullah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Dimashqi (d. 751 AH / 1350 AD), Ahkam Ahl al-Dhimma, edited by Subhi al-Saleh, 3rd ed., Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut (1983 AD / 1404 AH)
29. Anonymous author (d. after 372 AH / 9082 AD), The Limits of the World from the East to the West, (printed), edited by Yusuf al-Hadi, Cultural House for Publishing, Cairo, (1423 AH / 2002 AD)
30. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH / 925 AD), Al-Iqna', edited by Abdullah ibn Abd al-Aziz, (printed), (1408 AH / 1987 AD)
31. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu Al-Fadl (711 AH/1311 AD), Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, (1414 AH/1993 AD).
32. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH/886 AD), *Sunan Ibn Majah*, edited by Muhammad Fuad, (n.d.), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Cairo, (n.d.).

33. Al-Nu'mani, Abu Hafs Siraj al-Din Umar ibn Ali ibn Adel al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH/1373 AD), Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1419 AH/1998 AD).
34. -Kalantari, Ali Akbar, The Jizya and its Rulings in Islamic Jurisprudence, Islamic Publishing Foundation, Qom, (1416 AH/1995 CE)
35. Noon Center for Authorship and Translation, Studies in Interpretation Methods, Islamic Cultural Knowledge Association, Beirut (1434 AH/2012 CE)
36. Ma'rifa, Muhammad Hadi, Introduction to the Sciences of the Qur'an, 1st ed., no date
37. Marzouq, Sabah Nouri, The Masterpieces of the Biographies of Notable Figures and Scholars of Kufa and Najaf, Dar al-Muttaqin, Beirut, no date
38. Mashkoor, Muhammad Taqi, Men in History, edited by Sadiq Ja'far al-Rawazeq, Faculty of Fundamentals of Religion, Qom (1431 AH/2009 CE)
39. Al-Hamdani, Hussein Nouri, The Five in the Light of the School of Ahl al-Bayt, 2nd ed., Islamic Publishing, Qom (1419 AH/1998 CE)

**•References**

1.Al-Amin, Mohsen Al-Amili *Shia Notables*, edited by: Hassan Al-Amin, (n.d.), Dar Al-Ta'aruf, (1403 AH/1983 AD).
2. Ahmad, Haider Hadi, Rhetorical Research in the Interpretation of al-Mizan, A Study in Textual Analysis, National Center for Quranic Sciences, Baghdad (1430 AH/2009 AD)
3. Al-Safa, Ali Amin Jaber, The Theory of Knowledge and Conceptual Perceptions in Allamah Tabataba'i, Dar al-Hadi, Beirut, (1422 AH/2001 AD)
4. Al-Awsi, Ali, Tabataba'i and His Approach to Interpreting al-Mizan, Sepehr, Tehran (1405 AH/1985 AD)
5.Al-Najaf, Abdul Karim, From the Figures of Thought and Leadership, al-Mahjah al-Bayda', Beirut, (1419 AH/1998 AD)
6. Bahr al-Ulum, Izz al-Din, Spending in the Path of God, 2nd ed., Dar al-Zahra', Beirut (1409 AH/1989 AD)
7. Begovic, Ali Izzat, Islam Between East and West, translated by Muhammad Yusuf Adas, Foundation Al-Sadiq, Tehran, (1416 AH / 1995 AD)
8.Ben Badis, Abdul Hamid Muhammad al-Sanhaji (1359 AH / 1940 AD), Islamic Beliefs from the Verses of the Qur'an and the Hadiths of the Prophet, 2nd ed., Algerian Company Library, Algeria, (n.d.)
9.Agha Bozorg, Muhammad Muhsin ibn Ali ibn Muhammad Ridha al-Tehrani (d. 1389 AH / 1969 AD), *Classes of Shiite Notables, the Geniuses of Narrators of the Fourth Century*, edited by Ali Taqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (1430 AH / 2008 AD).
10. Amli, Abdullah Javadi Shams al-Wahi Tabrizi *The Scientific Biography of Allamah Tabataba'i*, (n.d.), Asra Printing and Publishing House, Qom, (1386 AH/1966 CE)
11. Thomas, Arnold, The Call to Islam: A Study in the History of the Propagation of the Islamic Faith, translated by Hassan Ibrahim Hassan and others, (1947 CE/1367 AH), Egyptian Renaissance Library, Cairo, (n.d.)
12. Khamenei, Ali, Reformist Theses in the Seminary, Speeches of the Supreme Leader Khamenei (may his shadow endure) as a Model, 1st ed., Al-Mubligh al-Risaly Foundation, Basra, (1434 AH/2012 CE)
13. Al-Khalidi, Luay Samir, Rhetorical Investigations between Tabataba'i and Sabzevari, unpublished MA thesis, College of Arts, University of Kufa, 1434 AH/2013 m(
14. Al-Douri, Abdul Aziz Abdul Karim Taha (d. 1431 AH/2010 CE), Islamic Systems, Center for Arab Unity Studies, Beirut, (1430 AH/2008 CE)
15. Al-Zaidi, Kasid Yasser and others, Quranic Sciences and Interpretation, 1st ed., National Center for Quranic Sciences, Baghdad (1431 AH/2010 CE)
16. Al-Haidari, Kamal, Methods of Knowledge Among Islamists, Dar Faraqid, Qom, (1426 AH/2005 CE)
17. Al-Salous, Ali bin Ahmad bin Ali, With the Twelver Shiites in Principles and Branches, 7th ed., Dar Al-Thaqafa, Qatar, 1424 CE
18. Al-Hadr, Muhammad Salim, Then I Saw; Al-Haqiqa, 2nd ed., no. 1, (1428 AH/2007 CE)
19. Saeed, Lamia Mahdi, The Issue of Interpretation in the Tafsir al-Mizan, unpublished master's thesis, College of Jurisprudence, University of Kufa (1430 AH/2009 CE)
20. Shabr, The Qur'anic Significance in the Thought of Muhammad Husayn al-Tabataba'i, Al-Mizan as a Model, Dar al-Hadi, Beirut (1429 AH/2008 CE)

21. Al-Sumaida'i, Anas Ali Salih, Zakat on Debt and the Minor in Islamic Jurisprudence, Master's thesis submitted to the Council of the College of Jurisprudence and its Principles, Islamic University, Baghdad (2004 CE/1425 CE)
22. Al-Gharifi, Mahmoud, The Successor of the Late Imam, (no. 1, Qom), (1415 AH/1994 CE)
23. Al-Qafari, Nasser bin Abdullah bin Ali, The Issue of Rapprochement between Sunnis and Shiites, 3rd ed., Dar Taybah, ( d.t., (1428 AH/2007 CE(
24. Qahf, Munther, Economic Texts in the Qur'an and the Prophetic Sunnah, Commentary: Muhammad Ali al-Taskhari, The Scientific Assembly for the Rapprochement of Islamic Schools of Thought, Tehran, (1428 AH/2007 CE)
25. abataba'i, Interpretation of al-Bayan on the Agreement between Hadith and the Qur'an, Edited by: Asghar Iradati, Dar al-Ta'aruf Publications, Beirut, (1427 AH/2006 CE)
26. abataba'i, Muhammad Husayn (d. 1402 AH/1981 CE), Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, Al-A'lami Foundation, Beirut (1417 AH/1997 CE). 26. Tabataba'i, Muhammad Hussein, Shi'a in Islam, 1st ed., Beirut, Beit Al-Kateb for Printing and Publishing, (1420 AH/1999 AD).
27. Tabataba'i, The Miracle and Challenge in the Holy Quran, edited by Qasim Al-Hashemi, (n.d.), Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut (1423 AH/2002 AD).
28. Tabataba'i, Muhammad Hussein (1402 AH/1981 AD), The Message of Shi'ism, edited by Jawad Ali Kassar, Umm Al-Qura Foundation, Beirut (1418 AH/1997 AD).
29. Tabataba'i, Muhammad Hussein, Man and Faith, edited by Sabah Al-Rubai'i and others, 1st ed., Fadak Library, Qom (1426 AH/2005 AD).
30. Tabataba'i, Muhammad Hussein (1402 AH/1981 AD), The Life of Ma After Death, Commentary: Ali Al-Qasir, 4th ed., Department of Islamic Studies and Research at the Holy Shrine of Imam Hussain (a.s.).
31. Al-Tahrani, Muhammad Hussein Al-Hussaini (d. 1417 AH/1996 CE), The Shining Sun - A Treatise in Memory of the Divine Scholar Sayyid Muhammad Hussein Tabatabai Al-Tabrizi, Commentary: Abbas Nour Al-Din Mubarak, Dar Al-Mahjah Al-Bayda, Beirut (1417 AH/1997 CE).
32. Al-Sadr, Muhammad Baqir, Islamic Research and Other Topics, Bida'at Al-Rasul Foundation, Baghdad (1433 AH/2012 CE).
33. Kassar, Jawad Ali, The Associative Approach and the Theory of Interpretation: A Study in the Interpretation of Al-Kashif, Dar Al-Sadiqin, Qom (1420 AH/2000 CE).
34. Al-Kalantari, Ali Akbar, The Jizya and Its Rulings in Islamic Jurisprudence, Islamic Publishing Foundation, Qom (1416 AH/1995 CE).
35. -Noon Center for Authorship Translation, Studies in Interpretation Methods, Islamic Cultural Knowledge Association, Beirut (1434 AH/2012 CE).
36. -Ma'rifah, Muhammad Hadi, Introduction to the Sciences of the Qur'an, 1st ed., no date.
37. -Al-Marzouq, Sabah Nouri, The Masterpieces of the Biographies of Notable Figures and Scholars of Kufa and Najaf, Dar Al-Muttaqin, Beirut, no date.
38. -Mashkoor, Muhammad Taqi, Men in History, edited by Sadiq Ja'far Al-Rawazeq, Faculty of Fundamentals of Religion, Qom (1431 AH/2009 CE).
39. - Al-Hamdani, Hussein Nouri, The Five in the Light of the School of Ahl al-Bayt, 2nd ed., Islamic Publication, Qom (1419 AH/1998 CE).